

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29

(ج. ر. رقم 25 تاريخ 2000/6/8)

قانون

حقوق الأشخاص المعوقين

مادة وحيدة: - صدّق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 1834 تاريخ 3 كانون الأول 1999 والمتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين كما عدلته لجنة الادارة والعدل ومجلس النواب.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

حقوق الأشخاص المعوقين

القسم الأول:

في المصطلحات والتعريفات والتصنيف والبطاقة

المادة الأولى: يُقصد بالمصطلحات الآتية أينما وردت في هذا القانون:

أ - "الوزارة":

وزارة الشؤون الاجتماعية.

ب - "الوزير":

وزير الشؤون الاجتماعية.

ج - "الهيئة الوطنية":

"الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين" المعرّف عنها في القسم الثاني من هذا القانون.

د - "الشخص المعوق" أو "المعوقون":

الأفراد حملة بطاقة المعوق الشخصية الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في المادة الثانية من هذا القانون. في حالة الإعاقة السمعية، يمكن أن يكون حامل بطاقة الإعاقة المعوق بذاته أو ولي أمره، وفي حالة الإعاقة العقلية يكون حامل البطاقة ولي أمر صاحبها.

هـ - "جمعيات المعوقين":

الأشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلاً: جمعية) التي تتوفر فيها الشروط الآتية:

1- أن ينص نظامها صراحةً أن أحد أهدافها مرتبط بالإعاقة وحقوقها.

2- أن يكون نصف أعضاء الجمعية العمومية فيها على الأقل هم أنفسهم "معوقين" ونصف أعضاء الهيئة الإدارية فيها على الأقل هم أنفسهم "معوقين" (وتشمل جمعيات أولياء "المعوقين" حسب تعريف "المعوقين" أعلاه).

و. "جمعيات الخدمات":

الأشخاص المعنويون المؤسسون بحسب القانون بهدف لا يتوخى الربح (مثلاً: جمعية، طائفة) أيّاً كان تشكيل هيئتها العامة والإدارية، والتي تتوفر فيها الشروط الآتية:

- 1- أن يكون لها برنامج خدمة للمعوقين واحد على الأقل فعلي، محدد، معروف ودائم.
- 2- أن تكون تسجلت لدى الوزارة بصفة جمعية خدمات وفق النظام الإجرائي الذي تعتمده الوزارة.

ز - "مؤسسة الخدمات":

برنامج الخدمة للمعوقين القائم لكل نوع من أنواع الإعاقة الأربعة ضمن جمعيات الخدمات، والتي تستفيد على أساسه هذه الأخيرة من عقد خاص بها مبرم مع الوزارة.

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، لا يمكن أن يقل عدد مؤسسات الخدمات في كل جمعية عن واحدة (بحيث تتطابق حينها مع الجمعية بالذات) أو يزيد عن أربعة، أي مؤسسة واحدة عن كل نوع من أنواع الإعاقة. إن مؤسسة الخدمات غير حائزة على الشخصية المعنوية المستقلة قانوناً إلا لأغراض القيد على قوائم الناخبين للإستفادة من حق الإنتخاب وحضور الإجتماعات العامة المنصوص عليها في هذا القانون.

ح - "أنواع الإعاقة الأربعة":

هي أنواع الإعاقة الآتية:

- إعاقة حركية.
- إعاقة بصرية.
- إعاقة سمعية.
- إعاقة عقلية.

تعريف المعوق

المادة 2:

المعوق هو الشخص الذي تدنت أو انعدمت قدرته على: ممارسة نشاط حياتي هام واحد أو أكثر، أو على تأمين مستلزمات حياته الشخصية بمفرده، أو المشاركة في النشاطات الإجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين، أو ضمان حياة شخصية أو اجتماعية طبيعية بحسب معايير مجتمعه السائدة، وذلك بسبب فقدان أو تقصير وظيفي، بدني أو حسي أو ذهني، كلي أو جزئي، دائم أو مؤقت، ناتج عن اعتلال بالولادة أو مكتسب أو عن حالة مرضية دامت أكثر مما ينبغي لها طبيياً أن تدوم.

التصنيف

المادة 3:

انطلاقاً من التصنيف الدولي للإعاقات الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 1980 وتعديلاته اللاحقة واستلهاماً منه ، وهي باختصار أنواع الإعاقات الأربع الآتية: الحركية - البصرية - السمعية - العقلية، تعتمد قائمة تصنيف الإعاقات وتعَدّل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية المبني على توصية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين.

المادة 4:

بطاقة المعوق الشخصية

أ- لكل معوق، أُدرج نوع إعاقته في القائمة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، الحق في الحصول على بطاقة شخصية تخوّله ممارسة الحقوق والامتيازات التي تمنحها القوانين والأنظمة النافذة.

ب- تعتبر هذه البطاقة الوسيلة الرسمية الوحيدة التي تعتمد لإثبات الإعاقة.

المادة 5:

أصول تسليم بطاقة المعوق الشخصية

أ- تحدد شروط الحصول على البطاقة كما يأتي:

1. على كل شخص معوق أن يتقدم بطلب الحصول على البطاقة بنفسه، أو استثنائياً بواسطة ولي أمره الشرعي أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته من ذوي الأهلية القانونية.
 2. تقدم الطلبات في المراكز المعتمدة والمجهزة لهذا الغرض من قبل الوزارة.
 3. تعطي الوزارة بطاقة المعوق الشخصية فوراً إذا توافرت الشروط والمستندات المطلوبة.
 4. إن قرار رفض الطلب قابل للإعتراض أمام الوزارة. مصلحة شؤون المعوقين، التي تبث به خلال مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ تقديمه. وبانقضاء هذه المهلة دون البت بالإعتراض يحق لصاحب العلاقة مراجعة الهيئة الوطنية.
 5. إن قرار الهيئة الوطنية برفض طلب البطاقة نهائي.
- ب - تُعطى البطاقة لمدة محددة تدوّن عليها، وتقرر هذه المدة بحسب نوع وظروف الإعاقة.
- ج - يمكن تجديد مدة البطاقة عند انقضاءها. ويخضع طلب التجديد والبت به ورفضه للأصول نفسها وطرق الاعتراض والطعن المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة.
- د - تحدد مضامين البطاقة، وتفصيل الطرق الإجرائية المتبعة للحصول عليها، وكيفية ربط الخدمات بها، وكيفية التأكد من وصول هذه الخدمات إلى المستفيد والتفاصيل التنظيمية كافة بقرار من الوزير.
- هـ - يظل معمولاً بالبطاقات المسلمة من قبل الوزارة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون ، طيلة مدة صلاحيتها.

القسم الثاني:

الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

الفصل الأول: تعريفها . مهامها . هيكلتها

المادة 6:

تعريفها

- أ- تُعنى الدولة بشؤون المعوقين في جميع المجالات ومنها العلمية والمهنية والصحية والاجتماعية، بالتعاون بين الإدارات العامة والقطاع الخاص والمؤسسات الدولية.
- ب - تنشأ لهذه الغاية هيئة دائمة تدعى الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين ومركزها وزارة الشؤون الاجتماعية.
- ج - تشكل الهيئة الوطنية المرجعية التقريرية التي تتولى إقرار ما يتعلق بشؤون المعوقين في المهام المحددة في المادة السابعة من هذا القانون.
- د - تشكل أجهزة الوزارة الجهة التنفيذية التي يعود إليها تنفيذ قرارات الهيئة الوطنية ووضع كل ما يتعلق بشؤون المعوقين موضع التنفيذ لدى جميع أجهزة الدولة والمؤسسات الأهلية والخاصة المعنية.

المادة 7:

مهامها

تقوم الهيئة الوطنية بالمهام الآتية:

- 1- إعداد السياسة العامة لشؤون المعوقين بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في القطاع العام والجمعيات الأهلية والهيئات غير الحكومية.
- 2- الإسهام في وضع البرامج والخطط التنفيذية لهذه السياسة بالتنسيق مع المؤسسات والإدارات العامة المختصة.
- 3- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالإعاقة عفوياً أو بناءً على طلب مجلس الوزراء.
- 4- اعتماد المواصفات والشروط الفنية الواجب توافرها في المؤسسات العاملة من أجل المعوقين وفي مجال خدمتهم، بالتنسيق مع الإدارات المختصة في الوزارة.
- 5 - المشاركة في الإتصالات الخارجية وفي المؤتمرات الدولية لتطوير المشاريع ولتنظيمها، والإسهام في التخطيط لإجتذاب المساعدات. ولها الحق في قبول الهبات المتصلة بالإعاقة من الدول والمنظمات والهيئات لصالح الصندوق المستقل للوزارة.
- 6- الإدعاء أو التدخل في أية دعوى لدى أية هيئة قضائية عادية أو استثنائية في أي موضوع يتصل بمهامها أو يساعد على تحقيقها أو الدفاع عن المعوقين وحقوقهم.

المادة 8:

عضويتها

تشكل الهيئة الوطنية من ثمانية عشر عضواً على الشكل الآتي:

أ- أربعة أعضاء حكميين بفعل مسؤولياتهم ومهامهم في الوزارة وهم: الوزير، المدير العام، مدير الخدمات الإجتماعية، رئيس مصلحة شؤون المعوقين.

ب - أربعة أعضاء ممثلين عن جمعيات المعوقين منتخبيين من قبل هذه الجمعيات وفق أحكام المادة 18/ وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

ج - أربعة ممثلين عن جمعيات الخدمات منتخبيين من قبل هذه الجمعيات وفق أحكام المادة 18/ وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

د - أربعة ممثلين عن المعوقين أنفسهم منتخبيين من جميع المعوقين المقيدون على القوائم الانتخابية الخاصة وفق أحكام المادة 18/ وما يليها من هذا القانون، على أن يمثل كل منهم نوعاً من أنواع الإعاقة الأربعة.

هـ - عضوان معينان بقرار من الوزير من أصحاب الخبرات التي تخدم أهداف الهيئة الوطنية ونجاح أعمالها. يجري التعيين في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من إعلان نتائج انتخابات جميع الأعضاء المنتخبين.

المادة 9:

مدة ولايتها

تكون مدة ولاية الهيئة الوطنية ثلاث سنوات تسري ابتداءً من اكمال تأليفها وفق أحكام هذا القانون.

المادة 10:

اجتماعاتها

أ - تعقد الهيئة الوطنية اجتماعاً دورياً عادياً في مكان وتاريخ تحدده في أول جلسة تعقدها بعد تشكيلها، على أن تعقد اجتماعاً على الأقل كل شهرين.

ب - تعقد الهيئة الوطنية اجتماعات غير عادية عندما تدعو الحاجة، وذلك بناءً على دعوة رئيسها أو بطلب خطي من خمسة أعضاء منها لأسباب معلة يرفع للرئيس، فيكون ملزماً للدعوة إلى اجتماع خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوعين وفق جدول الأعمال المطلوب.

ج - تتعدّد جلسات الهيئة الوطنية وتجري المناقشات ويتم التصويت فيها على القرارات بحضور الغالبية المطلقة من الأعضاء، ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحةً على خلاف ذلك.

د - تتخذ الهيئة الوطنية قراراتها بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون صراحةً على خلاف ذلك.

هـ - تضع الهيئة الوطنية النظام الداخلي لمداوماتها واجتماعاتها، ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لإقتراح الوزير .

المادة 11: مكتب الهيئة الوطنية

أ - يتألف مكتب الهيئة الوطنية من الأعضاء السبعة الآتين:

1. الرئيس: الوزير
2. نائب الرئيس: مدير عام الوزارة
3. أمين السر: رئيس مصلحة شؤون المعوقين في الوزارة
4. عضو: ممثل عن جمعيات المعوقين
5. عضو: ممثل عن جمعيات الخدمات
6. عضو: ممثل عن المعوقين أنفسهم
7. عضو: ممثل عن الأعضاء المعينين.

ب - يتولى مكتب الهيئة الوطنية مهمة التحضير لجدول أعمال الهيئة الوطنية ومتابعة تنفيذ مقرراتها.

ج - باستثناء أعضاء مكتب الهيئة الوطنية الحكاميين (الوزير والمدير العام ورئيس مصلحة شؤون المعوقين) ينتخب أعضاء المكتب من قبل الهيئة الوطنية بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة وفقاً لقواعد النصاب والتصويت الخاصة بها، وتكون ولاية المكتب سنة واحدة قابلة للتجديد وفق أصول الانتخاب المحددة في هذه الفقرة.

د - يجتمع مكتب الهيئة الوطنية دورياً وفق ما يقرره، أو بدعوة من الرئيس أو بناءً لطلب عضوين من أعضائه لأسباب معللة يرفع للرئيس فيكون ملزماً حينها للدعوة إلى إجتماع خلال مهلة لا تتعدى الأسبوع وفق جدول الأعمال المطلوب.

هـ - إذا خلا أو شغر أحد مناصب مكتب الهيئة الوطنية نهائياً، وجبت الدعوة حسب الأصول لإجتماع الهيئة الوطنية بمهلة لا تتجاوز الشهر يصار خلاله إلى ملء الشغور بالانتخاب.

المادة 12: تحديد الوظائف الدائمة لدى الهيئة الوطنية

أ - الرئيس:

يكون الوزير حكماً رئيساً للهيئة الوطنية ورئيساً لمكتبها، وهو يتولى بهذه الصفة المهام الآتية:

1 - يمثل الهيئة الوطنية لدى كافة السلطات الوطنية والدولية من خاصة، وسياسية وإدارية وقضائية وعسكرية، وهو مسؤول عن حسن سير أعمال الهيئة الوطنية.

- 2 - يدعو ويرأس جلسات الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعية العمومية السنوية وغير العادية.
- 3 - يوقع مع أمين السر على محاضر اجتماعات الهيئة الوطنية والمكتب والاجتماعات السنوية.

ب - نائب الرئيس:

يكون مدير عام الوزارة حكماً نائباً لرئيس الهيئة الوطنية ، وهو يتولى بهذه الصفة كافة مهام وصلاحيات الرئيس في حال غيابه أو بتقويض منه.

ج - أمين السر:

يكون رئيس مصلحة شؤون المعوقين في الوزارة أميناً للسر، وهو يتولى بهذه الصفة المهام

الآتية:

- 1 - يشرف على حفظ وتنظيم كافة السجلات القانونية، من سجلات محاضر الجلسات والقرارات في الهيئة الوطنية ومكتبها والجمعيات العمومية ويوقعها مع الرئيس.
- 2 - يحفظ وينظم جدول عام بأسماء أعضاء الهيئة العامة على اختلاف فئاتهم.
- 3 - يتلقى ويحفظ المراسلات والمخابرات.
- 4 - يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة والإدارات الرسمية.

اللجان الفرعية

المادة 13:

- أ - يمكن أن تنشأ لجان فرعية بقرار من الهيئة الوطنية يحدد بموجبه: اسمها، ومهامها، وعدد أعضائها، وأصول قبول العضوية فيها، ومقررها الذي يجب أن يكون من أعضاء الهيئة الوطنية.
- ب - يحق للجنة أن تستعين بمن تشاء من ذوي الاختصاص.
- ج - من حق كل عضو من أعضاء الهيئة الوطنية أن يحضر اجتماعات اللجنة ولولم يكن عضواً معيناً فيها وله أن يساهم في أعمالها كسائر أعضائها دون أن يكون له حق التصويت.
- د - تدعى اللجنة لعقد جلساتها من قبل الوزير رئيس الهيئة الوطنية أو من رئيس اللجنة أو مقررها، وتتبع في إجتماعاتها قياساً بجميع الأصول النافذة بالنسبة للهيئة الوطنية.
- هـ - ترفع اللجنة دورياً تقريراً بأعمالها إلى الهيئة الوطنية. كما ترفع اقتراحاتها إلى هذه الهيئة بصيغة مشاريع لآقرارها، التي يجب أن تتضمن أسبابها الموجبة وملخصاً عن الآراء المختلفة التي جرى التداول بها، كما يجب أن يرفق بها نسخة عن الدراسات والمذاكرات وأوراق العمل التي جرت مناقشتها.

الفصل الثاني: الإجتماعات العامة السنوية:

إنعقادها

المادة 14:

أ - يدعو رئيس الهيئة الوطنية سنوياً لإجتماع عام ينعقد خلال السبعة أشهر الأولى من بدء السنة، بحضور أعضاء الهيئة الوطنية الحاليين والسابقين، وممثل مفوض عن كل جمعية من جمعيات المعوقين وعن كل مؤسسة من مؤسسات الخدمات وجميع المعوقين. إذا انقضت الفترة المحددة وتخلّف الرئيس عن الدعوة للإجتماع العام السنوي، فإنه ينعقد بناء لدعوة من نصف أعضاء الهيئة الوطنية.

ب - تضع الهيئة الوطنية موعد وجدول أعمال الإجتماعات العامة، وتوجه الدعوة بموجب كتب خطية أو إعلان في صحيفتين محليتين ووسيلة سمعية، وذلك ثلاثون يوماً على الأقل قبل موعد انعقاد الإجتماع العام.

جدول الأعمال

المادة 15:

يتضمن جدول أعمال الاجتماعات العامة المسائل الآتية:

- أ - بحث ومناقشة تقرير الهيئة الوطنية السنوي العام وإتخاذ التوصيات المناسبة بشأنه.
ب - بحث ومناقشة كافة المسائل المدرجة في جدول الأعمال وإتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها.

مداولاتها

المادة 16:

- أ - يرأس رئيس الهيئة الوطنية جلسات الإجتماعات العامة.
ب- يكون انعقاد جلسات إجتماعات المعوقين العامة السنوية قانونياً أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين.
ج - يحق لأي من الأعضاء المدعويين الحاضرين حق الكلام في أي من المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ، كما يعود لأي منهم حق إقتراح النقاط التي يرغب في مناقشتها خلال الإجتماعات العامة، شرط أن يبلغ هذه النقاط إلى الهيئة الوطنية قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ إنعقاد الإجتماع.
د - تتخذ التوصيات بغالبية الأصوات النسبية (نصف الاصوات زائد واحد) وبرفع الأيدي، ولا يقبل التصويت بالوكالة.

الفصل الثالث: أحكام عامة في إنتخابات أعضاء الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين

المادة 17: الدعوة إلى الإنتخابات

يصدر الوزير قبل شهرين على الأقل من موعد الانتخاب، قراراً يحدد بموجبه موعد الانتخاب وموعد إنتهاء مهل الترشيح. تعمم قرارات الوزير المتعلقة بالإنتخاب على جميع الجمعيات والمؤسسات العاملة بالبريد وينشر في الجريدة الرسمية وفي ثلاث وسائل إعلامية (منها واحدة سمعية على الأقل) قبل شهر على الأقل من انتهاء موعد الترشيح.

المادة 18: انتخاب الهيئة الوطنية الأولى

يجري إنتخاب الهيئة الوطنية الأولى وفقاً لأحكام هذا القانون، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر تلي صدوره.

المادة 19: الهيئات الناخبة والقوائم الانتخابية

أ - يصدر الوزير قراراً بقوائم الناخبين الأسمية النهائية قبل أربعة أشهر من موعد الإنتخاب، وتكون على ثلاثة أنواع:
1 - أربع قوائم خاصة بجمعيات المعوقين مبنية بحسب كل نوع من أنواع الإعاقة، ويكون القيد فيها إلزامياً وحكماً.
2 - أربع قوائم خاصة بمؤسسات الخدمات مبنية بحسب كل نوع من أنواع الإعاقة وبحسب أسم الجمعية التي تشكل جزءاً منها، ويكون القيد فيها إلزامياً وحكماً.
3 - قوائم خاصة بالمعوقين، ويكون القيد فيها اختيارياً لمن يطلب ذلك من المعوقين ويقبل التنازل عن حقه بالسرية المتعلقة بإعاقة لأغراض تنظيم وإجراء الانتخابات. ويقيد في هذه القوائم المعوقين المنتسبين وغير المنتسبين إلى أي من جمعيات المعوقين أو جمعيات الخدمات.

ب - يحق لأي مرشح ولأية جمعية معنية بالإنتخابات ولأي معوق طلب إدراج اسمه في إحدى القوائم الإنتخابية ، الاطلاع على تلك القوائم الإسمية النهائية للهيئات الناخبة في الوزارة واستنساخها وطلب تصحيحها أو الطعن بها.

المادة 20: الترشيح

يقدم الترشيح لعضوية الهيئة الوطنية إلى الوزارة - مصلحة شؤون المعوقين.

المادة 21: عملية الإقتراع

أ - يتأسس ممثلو الوزارة المعينون بقرار من الوزير أقلام الإقتراع ويعاونهم كاتب معين وفق الأصول ذاتها. يحق لممثل واحد عن كل مرشح الدخول إلى قلم الإقتراع ومراقبة العمليات الانتخابية.

ب - يجري إنتخاب ممثلي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات بطريقة الاقتراع السري في يوم واحد وفي صناديق اقتراع مستقلة لكل منهم ولكل نوع من أنواع الاعاقة الأربعة التي يجب أن تتمثل في الهيئة الوطنية.

ج - يجري انتخاب ممثلي المعوقين أنفسهم بطريقة الاقتراع السري في يوم واحد وفي صناديق اقتراع مستقلة لكل نوع من أنواع الاعاقة الأربعة التي يجب أن تتمثل في الهيئة الوطنية. ويمكن أن تنظم هذه الانتخابات في مكان واحد، أو لامركزياً في المناطق والمراكز التي تحددها الوزارة.

المادة 22: الفرز وشروط الفوز ونتائجه

أ - يجري رئيس القلم ومعاونه الفرز فيفتح الأوراق ويعدها ثم يتلوها عالياً فيدونها معاونه ويحتسبها. يحق لكل مرشح أو من ينتدبه أن يحضر الفرز ويراقب سيرورته. في نهاية الفرز يضع رئيس القلم تقريراً بسيرورة العملية الانتخابية والفرز ونتيجته واعتراضات المرشحين إذا ووقعه بالإشتراك مع المعاون والمرشحين أو مندوبيهم.

ب - تلغى الأوراق التي تسمى أكثر من مرشح للمقعد الواحد.

ج - يعتبر فائزاً المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات في فئة الإعاقة التي ترشح من أجلها. وأن تعادلت أصوات مرشحين أو أكثر في فئة من الفئات يفوز الأكبر سناً. ويعتبر فائزاً كعضو رديف المرشح التالي، ويحل محل العضو الأصيل إذا استقال هذا الأخير أو تعذر عليه نهائياً حضور الإجتماعات لأي سبب من الأسباب.

د - يعتبر العضو الفائز بأي مقعد من مقاعد الهيئة الوطنية ممثلاً لكل القطاع الذي انتخب عنه وليس ممثلاً فقط للجمعية أو المؤسسة التي رشحته.

هـ . يبقى العضو الأصيل عضواً في الهيئة الوطنية حتى انقضاء ولاية هذه الأخيرة ولو ترك الجمعية أو المؤسسة التي ينتمي إليها، لأي سبب من الأسباب.

الفصل الرابع: أحكام خاصة في انتخابات ممثلي جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات

الهيئة الناخبة

المادة 23:

- أ - تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء الهيئة الوطنية ممثلي الجمعيات المعنية بالمعوقين، من كافة جمعيات المعوقين و مؤسسات الخدمات الواردة أسماؤها على القائمة الانتخابية الخاصة بهاتين الفئتين.
- ب - يمثل كل جمعية من جمعيات المعوقين أو مؤسسة من مؤسسات الخدمات أحد أعضائها الحامل تفويضاً خاصاً منها للإشتراك بعملية الانتخاب.

الترشيح

المادة 24:

- أ - ينحصر حق الترشيح بجمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات (بإستثناء مؤسسات الخدمات) الواردة أسماؤها على القوائم الانتخابية الخاصة.
- ب - لا يحق للجمعية أن تترشح لأكثر من مقعد واحد في الهيئة الوطنية حتى وإن كانت تخدم أكثر من فئة واحدة من أنواع الإعاقة الأربعة.
- ج - تتقدم الجمعية بترشيحها بموجب كتاب صادر بقرار من هيئتها الإدارية ووفقاً له، موقع من رئيسها أو من ممثلها لدى الحكومة (إذا كان مختلفاً عن الرئيس) مهوراً بخاتمة الرسمي، على أن يتضمن هذا الكتاب ما يأتي:
- 1 - الصفة التي تترشح عنها الجمعية (معوقون أو خدمات).
 - 2 - نوع المقعد الذي تترشح عنه الجمعية عن كل نوع من أنواع الإعاقة الأربعة.
 - 3 - تحديد اسم الشخص الطبيعي من أعضائها المفوض لإجراء عملية الإقتراع باسم الجمعية مع اسم شخص مفوض رديف من أعضائها إذا تعذر على المفوض لأي سبب من الأسباب الحضور.
 - 4 - تحديد اسم الشخص الطبيعي من أعضائها المرشح لملء المقعد في الهيئة الوطنية.

الفصل الخامس: أحكام خاصة في إنتخاب ممثلي المعوقين أنفسهم

الهيئة الناخبة

المادة 25:

- أ - تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء الهيئة الوطنية ممثلي المعوقين، من جميع المعوقين الواردة أسماؤهم في قوائم الناخبين الخاصة بهم.
- ب - يقترع كل عضو من الهيئة الناخبة مزوداً ببطاقة الإعاقة.

المادة 26:

الترشيح

يترشح العضو المعوق بنفسه بموجب كتاب، على أن يتضمن تحديد نوع الإعاقة التي يترشح لتمثيلها في الهيئة وأسم الجمعية أو الجمعيات التي ينتمي إليها (إذا كان منتمياً إلى جمعية) على ألا يكون ذلك شرطاً من شروط الترشيح.

القسم الثالث:

في حق المعوق بالحصول على الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم

المادة 27:

مدى الحقوق

أ - يحق لكل شخص معوق أن يستفيد من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وذلك بكاملها على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التي تؤمن تلك الخدمات.

ب - تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر:

1 - العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة أم لا: من زرع، ومعالجة القروح، وتقويم الأطراف، والإستشفاء في مراكز متخصصة أم لا للعلاج المكثف أو العادي. وتشمل هذه التغطية جميع المعدات والأدوات والمزدرعات وغيرها الضرورية لإنجاح العملية، سواء كانت دائمة أم مؤقتة.

2 - التطبيب (أطباء عامون، إختصاصيون، أطباء أسنان...) والأدوية والأشعة والتحاليل

المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة (تحاليل خاصة للمولود الجديد: منها

لغدة التيروبيد - فينيل الانين - G6PD ، تقييم نفسي، تخطيط للسمع،...).

3- العلاج التأهيلي والمتخصص الداخلي والخارجي (علاج فيزيائي، إنشغالي، نطقي - سمعي، نفساني...).

4 - المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات، وعين اصطناعية وغيرها)، أشكال تقويمية، ومعينات للتنقل كراسي نقالة (عصي وعكازات) معينات للسلس المزدوج وللوقاية من القروح، كافة المزدرعات المستخدمة في العمليات الجراحية. وتشمل هذه الخدمات الصيانة حين تستجد.

المادة 28:

التغطية الشاملة

يحق للشخص المعوق الإستفادة من التغطية الشاملة التي تؤمنها وزارة الصحة العامة إن على أساس التغطية الأصلية إذا لم يكن يستفيد من أية تغطية أخرى، أو على أساس التغطية الإضافية تضاف إلى أية تغطية أخرى لا تغطي الخدمات إلا جزئياً، ويبقى مستفيداً من سائر الخدمات الأخرى (تعويضات عائلية وغيرها) التي تؤمنها الجهة الضامنة التي ينتمي إليها.

المادة 29: أصول مختلفة

- أ - لا يطلب من الشخص المعوق أي إثبات آخر لإعاقته سوى بطاقة المعوق الشخصية.
- ب - خلافاً لأحكام المادة 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 72 الصادر في 19 أيلول 1983 (رعاية وعلاج وحماية المرضى العقليين) لا يكون استشفاء المريض عقلياً على حساب وزارة الصحة مشروطاً بتعذر تحمل المريض العقلي أو ذويه أو المسؤولين عنه نفقات علاجه أو متابعته أو تأهيله.
- ج - في حال كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لها وفقاً للإجراءات المعمول بها. على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الاجراءات.

المادة 30: الوقاية

- أ - بهدف الوقاية من بعض الحوادث التي تتسبب بعدة أنواع إعاقة، يتوجب وضع معايير صارمة تفرض تجهيزات وبرامج تدريب وتعليم متواصل وأساليب وتكنولوجيات ملائمة في المستشفيات ودور التوليد وغيرها من المؤسسات المماثلة.
- ب - يصدر عن وزارة الصحة العامة في أقرب فرصة ممكنة تلي صدور هذا القانون، قرار يحدد تلك المواصفات، ويدخلها في شروط الرخصة التي تمنحها وزارة الصحة العامة.
- ج - تمنح المؤسسات المعنية كافة، مهلة سنتان بعد صدور القرار الوزاري المذكور أعلاه لتسوية أوضاعها تحت طائلة تعرضها، بموجب قرار يصدر عن وزارة الصحة العامة ، أقلها لغرامات تقدر بقيمة عشرة أضعاف عملية التوليد حسب تعرفه وزارة الصحة العامة وأكثرها لإلغاء قسم التوليد فيها، أو أي قسم مخالف.

المادة 31: التوعية

على وزارتي الصحة العامة والشؤون الإجتماعية دورياً تنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلقة بالخدمات المتوفرة، وبواجبات الأجهزة الصحية، والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل.

المادة 32: لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم

- أ . تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل كافة الإدارات والمؤسسات التي تؤمن الخدمات الصحية وإعادة التأهيل والدعم، تدعى لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم للأشخاص المعوقين، وتكون برئاسة مديرعام وزارة الشؤون الإجتماعية، وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية.

تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لإجتماعاتها.

ب - تتولى هذه اللجنة المهام الآتية على سبيل التعداد لا الحصر:

- 1- تفصيل وتطوير لائحة الخدمات المذكورة في المادة 27 من هذا القانون، مع تحديد المواصفات الأساسية التي تسمح بتوفيرها من: وصف، كميات قصوى ، عمر المستفيد، مدة صلاحية الاستعمال، وغيرها...
- 2- تقييم وتوحيد أسعار الخدمات الصحية.
- 3- تحديد الجهات التي سوف تؤمن الخدمات والشروط المطلوبة منها، خاصة تلك المستحدثة منها.

4- توحيد الطرق الإجرائية المعتمدة.

5- وضع التدابير الهادفة إلى:

- . تأمين حصول الشخص المعوق على الخدمة التي تتطلبها حالته.
- . الحد من الهدر والمصاريف غير الضرورية.
- . تسهيل الطرق الإجرائية والمعاملات قدر الإمكان.
- . المحافظة على كافة متطلبات النوعية وحسن التأدية، والأمان.

ج - ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير الشؤون الاجتماعية إلى مجلس الوزراء، لاتخاذ

القرارات المناسبة بشأنها.

القسم الرابع:

في حق الشخص المعوق ببيئة مؤهلة

المادة 33: مدى الحقوق

أ - لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أي مكان يستطيع الوصول اليه الشخص غير المعوق.

ب - على كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة المعدة للإستعمال العام، أن تكون مواصفاتها الهندسية منطبقة مع المعايير ووفق الشروط والأصول المنصوص عليها في هذا

القانون.

المادة 34: معايير الحد الأدنى والمعايير الإضافية

أ - تعتمد المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التي يشترط أن تتوفر في أعمال البناء أو التأهيل أو الترميم كافة، للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة أو الخاصة المعدة للإستعمال العام أو الخاص. توضع هذه المعايير بموافقة وزارة الشؤون الإجتماعية بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين وتضاف إلى قانون البناء وفقاً للأصول القانونية المتبعة. ويشار إلى هذه المعايير بمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت.

ب - تعتمد أيضاً وفق الأصول الواردة أعلاه، المعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية المتعلقة بالتأهيلات الإضافية المفترض تأمينها وفقاً للحاجات الخاصة لبعض الأشخاص المعوقين، والتي لا تدخل حكماً في معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت ويشار إليها بالمعايير الإضافية.

ج . تتضمن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت في تبويبها أربعة أجزاء على الأقل:

أولاً: تجهيز الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للإستعمال العام المنوي إنشاؤها.

ثانياً: تأهيل الأبنية والمرافق العامة أو المعدة للإستعمال العام الموجودة.

ثالثاً: تجهيز الأبنية الخاصة المنوي إنشاؤها.

رابعاً: تشجيع تأهيل الأبنية الخاصة الموجودة.

المادة 35: الرخص وإفادات المطابقة

أ - ابتداء من صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، يجب أن تتوفر الشروط الفنية والهندسية المحددة في تلك المعايير في طلبات رخص البناء والتأهيل والترميم والإسكان أو أية رخصة إدارية يقتضيها استعمال أو استثمار أي مبنى.

ب - تصدر إفادة مطابقة خاصة بإنجاز عمليات التأهيل، أو الإعفاء منها عند توافر شروط هذا الإعفاء، عن وزارة الأشغال العامة بعد استشارة وزارة الشؤون الإجتماعية.

المادة 36: الأبنية والمنشآت والمرافق العامة

أ - تؤهل الأبنية والدوائر الرسمية والأرصفة والطرق والحدائق العامة والأماكن الأثرية والسياحية وغيرها من الأبنية والمنشآت والمرافق العامة، بما فيها إشارات السير، وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت. وتدخل أعمال الصيانة الدائمة في صلب الأعمال المتوجبة على الجهات المعنية كافة.

ب - تعطي كافة السلطات العامة المعنية، من مركزية (مثلاً: الوزارات المعنية) واللاحصرية (مثلاً: القائمقاميات والمحافظات) واللامركزية (مثلاً: البلديات وإتحادات البلديات) كل في دائرة صلاحيته، ست (6) سنوات لتسوية أوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وفقاً للبرنامج الآتي:

1 . تتقدم كل سلطة معنية من وزارة الأشغال العامة، خلال السنة التي تلي صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، بمخطط لتنفيذ كافة التأهيلات والتعديلات المنصوص عليها فيه.

2 . تنفذ هذه التأهيلات والتعديلات وفق المخطط الذي يكون قد جرت الموافقة عليه، خلال السنة التي تلي رصد الإعتمادات اللازمة من قبل الجهات المختصة.

ج - تمنح كل بلدية تنجز تلك التأهيلات والتعديلات قبل المهلة القانونية المحددة أعلاه، زيادة استثنائية من صندوق البلديات على ميزانيتها بمقدار عشرون بالمئة (20%) وذلك عن السنوات القانونية، على أن تخصص عشرة بالمئة (10%) منها لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

د - يجب أن يلحظ في ميزانيات البلديات أو القائمقاميات أو المحافظات مبلغ معين لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين ولتأمين أعمال التأهيل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 37: الأبنية والمنشآت الخاصة المعدة للإستعمال العام

أ - تؤهل الأبنية والمنشآت والمرافق الخاصة المعدة للإستعمال العام وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، ويقع عبء تأهيلها على عاتق المالك أو المالكين في حال إشغالها أو استثمارها من قبلهم أو عند كل استثمار جديد بعد صدور هذا القانون.

ب - تصدر كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة،لائحة شاملة لكافة الأبنية والأماكن والمرافق المعدة للإستعمال العام تشمل على سبيل المثال لا الحصر: دور الحضانة، المدارس،الجامعات والمعاهد التعليمية، المستشفيات والمستوصفات، الفنادق والمطاعم، دور السينما، الملاعب الرياضية، المجمعات التجارية وأماكن العبادة، وذلك بموجب قرار يصدر عن وزارة الأشغال العامة بناء على إقتراح وزارة الشؤون الإجتماعية.

ج - يعطى مالك أو مالكو الأماكن المحددة أعلاه مهلة ست سنوات لتسوية أوضاعها تسري ابتداء من تاريخ صدور معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، وفقاً للبرنامج الآتي:

1 - التقدم من المراجع المعنية (بلدية، قائممقامية...) بخرائط للتأهيل.

2 - ويعطى سنتان بعد الموافقة عليها لتنفيذها، بشرط الا تتعدى مهلة الموافقة الشهر الواحد تحسب من ضمن هذه السنة.

المادة 38:

إعفاءات استثنائية من موجب التأهيل

أ - لكل جهة عامة أو خاصة معنية بأحكام هذا القانون، أن تتقدم إلى المراجع المختصة بطلب إعفاء من موجبات التأهيل أو من تنفيذ كل أو بعض معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، عند توافر أحد الأسباب الآتية:

- 1 . استحالة تقنية لإجراء أي تعديل تأهيلي.
- 2 . خطر من شأنه أن يلحق الأذى بالبناء القائم.
- 3 . إذا تعذر استثمار المستدعي لملكه لفترة خمس سنوات على الأقل.

ب - يلغى كل إعفاء أعطي لسبب عدم استثمار البناء بمجرد إعادة الإستثمار، وعلى المالك التصريح عن إعادة الاستثمار أو الإستعمال.

المادة 39:

تأهيل الأماكن الخاصة المعدة لإستعمال المعوقين

يمكن أن تمول الأعمال العائدة لتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين بقروض يمنحها صندوق الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان أو أية هيئة عامة أخرى مختصة وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون.

المادة 40:

نشر المعايير الدنيا وتعليمها

أ - تضاف إلى المواد المدرسة في الجامعات والمعاهد العامة والخاصة التي تخرّج المهندسين في كافة الاختصاصات، مواد تتضمن شرحاً مفصلاً لجميع المعايير المتعلقة بتأهيل الأبنية وكافة المرافق وفق معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية.

ب - تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية كلما دعت الحاجة دليلاً عملياً مفصلاً عن معايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت والمعايير الإضافية والشروط القانونية والفنية المختلفة المتعلقة بتنفيذها، وتودعه البلديات وغيرها من الهيئات العامة أو الخاصة حيث يوزع مجاناً لمن يطلبه. كما تعمل على تقديم المشورة الهندسية والفنية مجاناً لكل من يرغب بذلك.

المادة 41:

إعفاءات

أ - تعفى جميع الأشغال المتعلقة بموضوع التأهيل المذكور في هذا القانون، بما فيها الأبنية الخاصة المعدة للإستعمال الخاص، من الرسوم البلدية على رخص التأهيل، إذا ما أنجزت ضمن المهلة القانونية.

ب - يمنح كل مالك ينجز تلك التأهيلات قبل انتهاء المهلة القانونية، وقبل استحقاق الضريبة السنوية على القيمة التآجيرية، إعفاء قدره خمسة وعشرون بالمئة (25%) من قيمة تلك الضريبة وذلك حتى انقضاء مدة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون.

ج - يُعفى من الرسوم البلدية ومن رسوم رخص البناء ومن واجب تقديم براءة ذمة مالية أو بلدية كل طلب رخصة لترميم بناء موجود، بهدف تسهيل حركة الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير الموجودة في قانون البناء ومهما كانت جهة استخدام هذا البناء للسكن أو للعمل أو لغيره.

المادة 42:

غرامات

أ - عند انقضاء مهلة السنوات الست التي يمنحها هذا القانون، تخضع الأبنية والمنشآت المشمولة بالمواد /36/ و/37/ من هذا القانون والتي لا تتوافق مع المعايير المطلوبة، ولم تحصل على الاعفاء الاستثنائي المنصوص عليه في المادة /38/ من هذا القانون إلى غرامة قدرها ضعفي القيمة التآجيرية للبناء.

ب - يخضع كل بناء غير مؤهل لضريبة بلدية سنوية مضاعفة، إلى أن يجري التعديلات المطلوبة.

ج - يدفع المالك غرامة تقدر بقيمة الضريبة السنوية على القيمة التآجيرية، إذا لم يصرّح هو عن إعادة الاستثمار في خلال شهر من ذلك وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة /38/ من هذا القانون، ويعطى مهلة ستة أشهر لتسوية أوضاعه.

د - تخصص الغرامات كافة للبلديات المعنية وتستعمل لتمويل الأشغال والمشاريع الخاصة بالمعوقين.

المادة 43:

الشعار العالمي للمعوقين

أ - تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمي للمعوقين وتعممه على كافة المرافق وفي جميع الكتيبات والبرامج التي تتضمن شعارات من: قانون البناء، إشارات سير البلديات، الأشغال العامة، قوى الأمن، وغيرها. وتصدر وزارة الشؤون الإجتماعية بقرار خاص كلما دعت الحاجة، لائحة بجميع الاشارات واللاصقات التي تعطي أي حق أو امتياز.

ب - لوزارة الشؤون الإجتماعية وحدها الحق بإصدار أو إجازة إصدار أي مستند أو إشارة تتضمن الشعار العالمي للمعوقين تؤدي إلى الإستفادة من منافع عامة، ويصدر عن هذه الوزارة قرار تنظيمي متعلق بهذا الموضوع يحدد مثلاً الجهة التي تستطيع الحصول عليه، وكيف.

ج - تحدد البلدية أو أي مرجع آخر صالح (مثلاً: القانمقام، المحافظ)، الأماكن المخصصة لموقف المعوق بواسطة تثبيت الإشارة الخاصة المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين، وتثبيتها وتتولى صيانتها على نفقتها الخاصة.

د - يحق للسلطات العامة نزع أي إشارة لم توضع وفق الأصول المحددة في هذه المادة، وفي حال التثبيت من هوية الفاعل، تفرض عليه غرامة مضاعفة لأعلى غرامة تفرض على الملصقات والإشارات غير المرخص بها. وتقوم مصلحة تسجيل السيارات بنزع جميع اللاصقات المتضمنة الشعار العالمي للمعوقين عند انتقال ملكية الآلية إلى مالك جديد غير معوق.

القسم الخامس:

في حق الشخص المعوق بالتنقل والمواقف ورخص السوق

المادة 44: وسائل النقل العامة المؤهلة للمعوقين

أ - تؤمن وزارة النقل باصات أو غيرها من وسائل النقل، مؤهلة ومعدة لإستعمال الأشخاص المعوقين وفقاً للمعايير العالمية للأمان، ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين، مع تواجد مساعدين اثنين على الأقل للسائق، وذلك بنسبة (15%) خمسة عشر بالمئة على الأقل من العدد الاجمالي لكل نوع من أنواع وسائل النقل المتوافرة لدى وزارة النقل، ويتوجب على هذه الوزارة فرض تجهيز كل وسيلة نقل عامة جديدة وفقاً للمعايير المذكورة في هذه المادة.

ب . يعرّف عن وسائل النقل هذه من خلال لصق الشعار العالمي للمعوقين على كافة الجوانب لوسيلة النقل وتجهز بمنبه (زمور) خاص يطلقه السائق إجبارياً عند التوقف والإقلاع لتنبيه المعوقين بصرياً ويحظر استعمال هذا الزمور لغير وسائل النقل المخصصة.

ج . تعرّف المحطات التي تتوقف عندها وسائل النقل المؤهلة للمعوقين بواسطة لصق الشعار العالمي للمعوقين على أماكن مرئية.

د - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة تمثل الجهات العامة والخاصة المعنية بالنقل تدعى « لجنة تنقل للمعوقين » مهمتها دراسة وإقرار كل ما يسهّل تنقل المعوق، وتكون برئاسة مدير عام وزارة النقل وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية.

ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير النقل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة

بشأنها.

المادة 45:

وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين

- أ - تخصص مقاعد قريبة من المداخل في وسائل النقل العامة غير المؤهلة خصيصاً للمعوقين، بنسبة مقعد واحد على الأقل في كل وسيلة نقل عامة. ويلصق الشعار العالمي للمعوق على المقعد المحجوز. ويكون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس عليه والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسي النقال، أو للشخص المرافق، ولا سيما في الطائرات والبواخر.
- ب - يسهر السائق أو المساعد على السماح للشخص المزود ببطاقة المعوق الشخصية من استخدام أقرب باب إلى مقعده للخروج إذا طلب ذلك.

المادة 46:

منافع وحسومات مالية

- يستفيد كل شخص مزود بالبطاقة الشخصية ومرافق واحد من وسائل النقل البرية العامة مجاناً، ويحصل ومرافق واحد على حسم قدره خمسون بالمئة على كل تذكرة سفر على متن شركة طيران أو بواخر تشترك الدولة بملكيتهما مهما كانت نسبة هذا الاشتراك، شرط أن يكون المرافق فعلاً مسافراً مع الشخص المعوق.

المادة 47:

في عقوبة رفض نقل شخص معوق

- يعتبر كل سائق لأية وسيلة نقل معدة للنقل العمومي أو المشترك يرفض نقل شخص معوق مخالف لقانون السير. وتكون الغرامة على هذه المخالفة مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع.

المادة 48:

المواقف العامة المخصصة للمعوقين

- أ - تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين في المواقف التابعة لكل مبنى عام أو معد للإستخدام العام، بنسبة واحد ونصف بالمئة من استيعاب هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة في قانون البناء وتدور هذه النسبة إلى الأعلى لإحتساب عدد الأماكن. ويحجز ثلاثة أمتار ونصف المتر على الأقل لكل سيارة، وتكون الأقرب إلى مدخل المبنى المقصود.
- ب - في حال عدم توافر موقف خاص أو عام للأبنية العامة أو المعدة للإستخدام العام تخصص مواقف للسيارات التي تنقل الأشخاص المعوقين على كافة الطرقات العامة، شرط أن لا يتعرض ذلك للسلامة العامة، وذلك على بعد أقصاه خمسون متراً من مدخل المبنى المقصود.

المادة 49:

المواقف الخاصة بالمعوقين

- أ - يحق لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية و ببطاقة الموقف الخاص أن يتقدم إلى البلدية (أو أي مرجع مختص) في مركز سكنه بطلب لحجز موقف واحد خاص له في الموقف المخصص لمركز سكنه الأقرب إلى المدخل، أو على مسافة أقصاها خمسون متراً إذا لم يتوفر موقف خاص، يمكن أن يكون على الطريق العام شرط أن لا يتعرض ذلك للسلامة العامة.
- ب - تصدر وزارة الشؤون الإجتماعية قراراً بالمواصفات والشروط للحصول على تلك البطاقة.
- ج - يتقدم كل حامل لبطاقة المعوق الشخصية بطلب إلى مراكز إصدار تلك البطاقة للحصول على بطاقة الموقف الخاص وإذا كانت إعاقته تتناسب مع الحصول على هذه الخدمة، يسلم البطاقة على الفور.
- د - يقدم الطلب الشخص المعني أو ولي أمره أو أحد أعضاء أسرته المقيمين معه وفقاً لإفادة المختار.
- هـ - تبادر البلدية بحجز هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة، في غضون ثمانى وأربعون ساعة من تقديم الطلب. ويلصق تبليغ يحظر أي كان من إستعمال هذا الموقف، وذلك في مداخل الأبنية المجاورة على بعد خمسون متراً أو فقط ضمن البناء المعني إذا كان الموقف خاصاً.

المادة 50:

مخالفات حقوق المواقف الخاصة

- أ - على كل سيارة تتوقف في الأماكن المخصصة للمعوقين أن تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية، وذلك عند التوقيف أو عند الانطلاق. وتوضع بطاقة الموقف الخاص على الزجاج الأمامي من الداخل، حيث يمكن رؤيتها بصورة واضحة.
- ب - على شرطي السير والجهات المختصة التأكد بأن السيارات المتوقفة في الأماكن المخصصة، تخضع للشروط المذكورة أعلاه، وإلا اعتبرت مخالفة لقانون السير وفقاً للمادة المعمول بها وتدفع الغرامة المتعلقة بالتوقف في أماكن ممنوعة، مضاعفة لغرامة التوقيف في مكان ممنوع.
- ج - تعفى السيارة المتوقفة في مكان ممنوع والتي تنقل شخصاً مزوداً ببطاقة المعوق الشخصية وبطاقة الموقف الخاص من الغرامات المتوجبة في حال عدم توفر موقف آخر على بعد أقصاه مئة متر (100م.) من المكان المقصود، أو إذا كانت تلك الأماكن مشغولة، على أن لا يضر هذا التوقيف بالسلامة العامة.

المادة 51: التدريب

تنظم وزارة الشؤون الإجتماعية بالتعاون مع وزارات الداخلية والنقل والشؤون البلدية والقروية، دورات تدريبية موجهة إلى مأموري وشرطي السير والبلديات، سائقي الباصات العامة والخاصة والسيارات العمومية (ومعاونيهم)، تعلمهم فيها عن كافة القوانين والتدابير المرعية وعن طريقة التعاطي مع الأشخاص المعوقين من ناحية الوقت المطلوب للصعود والنزول، المعينات، الأشخاص المرافقين وغيرها من المعلومات المفيدة.

المادة 52: رخص السوق

- أ - يحق لكل شخص معوق أن يتقدم بطلب رخصة سير لسيارة عمومية من أي نوع أو فئة كانت وتمنح له وفقاً للشروط والأجراءات المعمول بها.
- ب - تعدل الفئة السادسة من الفئات المحددة لرخص السير كي تشمل المركبات المؤهلة والمجهزة كافة، من دراجات نارية إلى سيارات عمومية وشاحنات وغيرها.
- ج - تعدل العبارة المطبوعة على رخص السوق من أية فئة كانت للإشارة إلى أية إعاقة بحيث يُكتفى بعبارة " مركبة مجهزة حسب حاجة سائقه.
- د - تؤخذ بالإعتبار الحاجات الخاصة عند إجراء الامتحانات الخطية والشفهية المؤدية إلى رخصة السوق، وفقاً لطلب تمنحه وزارة الشؤون الإجتماعية ويعاد النظر في القرارات المتعلقة بهذه الامتحانات بناءً على إقتراح من وزارة الصحة ووزارة الشؤون الإجتماعية، كل خمس سنوات على الأقل أو كلما تقتضي الحاجة نظراً للتطور العلمي المتعلق بالمعاطاة مع الاعاقات والأمراض.
- هـ - تطبق على جميع المعوقين سمعياً وفاقدي بعض أو كل أصابع الرجلين دون استثناء الشروط العادية المفروضة للإستحصال على رخصة السوق.
- و - تجدد رخصة السوق لجميع حاملها دون استثناء، وفقاً للشروط الطبية المرعية، مرة كل خمس سنوات.
- ز - تضاف فئة إلى الفئات المذكورة في رخصة السير، تحدد شرط الإلتزام بالمعينات الموضوعة " أي النظارات، الطرف الإصطناعي، السماعة وغيرها. "

المادة 53: ضمان السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً

لا يمكن أن تشكل الإعاقة بحد ذاتها سبباً لرفض شركة ضمان التأمين على سيارة مجهزة تجهيزاً خاصاً لإستعمال المعوقين.

المادة 54: تدريب المعوقين على القيادة

أ - يُعطى لكل مؤسسة تعنى بشؤون المعوقين الحق بممارسة تدريب الأشخاص المعوقين على السوق وذلك وفقاً لشروط خاصة تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

ب - تخضع المؤسسات التي تمارس عملية التدريب لرقابة وزارة الداخلية، وتُعطى الدروس مجاناً ولا يتوجب على الشخص المعوق سوى دفع رسم إجراء إمتحان السوق.

القسم السادس:

في حق الشخص المعوق بالسكن

المادة 55:

تخصيص مساكن للمعوقين في المشاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة

أ - تخصص مساكن مؤهلة في أي مشروع مساكن شعبية أو تجمعات سكنية تقوم به الدولة أو أي جهة عامة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة ، وذلك لصالح الأشخاص المعوقين المحدودي الحركة (مثلاً: الذين يستعملون كراسي نقالة)، بنسبة لا تقل عن خمسة بالمئة (5%) من المساكن الإجمالي يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى.

ب - على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، بشكل تكون صالحة لإستعمال الأشخاص المعوقين المحدودي الحركة (مثلاً: الذين يستعملون كراسي نقالة)، بنسبة اثنين بالمئة (2%) من عدد المساكن الإجمالي. يدور الكسر الناتج عن العملية الحسابية إلى الرقم الأعلى.

ج - يمكن زيادة هذه النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشؤون

الإجتماعية.

د - تحدد هذه المساكن بصورة واضحة على الخرائط برسم شعار المعوق العالمي.

المادة 56:

ضمانات في البيع والتأجير

يحظر على الدولة أو أية جهة عامة معنية بالفقرة (أ) من المادة 55/ من هذا القانون، بيع أو تأجير تلك المساكن المحددة بوضوح لغير حملة بطاقة المعوق الشخصية، أو أحد أولادهم أو والديهم أو زوجهم أو ولي أمرهم الشرعي، تحت طائلة إلغاء عقد البيع أو الأيجار، وتغريم البائع والشاري بمبالغ تقدرها المحاكم المختصة.

المادة 57:

كلفة تأهيل المساكن الخاصة

أ - إذا احتاج المسكن المحدد وفقاً لأحكام المادة /55/ من هذا القانون تأهيلاً إضافياً حسب حاجة الشخص المعوق الذي يرغب بسكنه، تؤمن له من دون أية كلفة في المجمعات العامة، وعلى نفقته الخاصة في المجمعات الخاصة، وذلك وفقاً للمعايير الصادرة بهذا الشأن وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة /34/ من هذا القانون، شرط أن يتقدم بالمستندات الآتية: بطاقة المعوق الشخصية وموافقة مسبقة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

ب - تخصص نسبة اثنين بالمئة (2%) علناً لائق من موازنة الهيئات العامة المعنية بالإسكان للأشخاص المعوقين المزودين بطاقة المعوق الشخصية لتأهيل المساكن التي يسكنون أو لشراء أو لاستئجار مساكن جديدة. إذا لم يتم صرف الموازنة المقررة لهذا الغرض تدور القيمة المتبقية إلى المبلغ المخصص في السنة التالية، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في نظام كل هيئة.

المادة 58: تسهيل القروض

أ - تسهل الاجراءات وشروط القرض المعطى لحامل بطاقة المعوق الشخصية، بقدر المستطاع، وذلك من أجل مساعدته على تملك مسكن.

ب - تحدد هذه الإجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإسكان والتعاونيات بعد إستشارة وزارة الشؤون الإجتماعية.

القسم السابع:

في حق الشخص المعوق بالتعليم والرياضة

المادة 59: مدى الحقوق

لكل شخص معوق الحق بالتعليم، بمعنى أن القانون يضمن فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين، ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أي نوع كانت، وذلك في صفوفها النظامية وفي صفوف خاصة إذا استدعى الأمر.

المادة 60: الإنتساب إلى المؤسسات التربوية

أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية، رسمية أو خاصة، من أي نوع كانت. ويعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي طلب انتساب أو دخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت، سلامة البنية أو الجسد أو عدم الاصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من التعبيرات والالفاظ.

- ب - تعتبر الإجراءات العادية، مثل الامتحانات المتعلقة بالكفاءة المعمول بها وغيرها، والمعتمدة لقبول طلبات الدخول أو الانتقال من صف إلى آخر، كافية لقبول أو رفض طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أي نوع كانت.
- ج - يعطى كل طالب إنتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى، التي تسمح له من إجراء امتحانات الدخول ، وسائر الامتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.
- د - تدرس اللجنة المسؤولة عن منح الاعفاءات في السن القانونية لقبول الأشخاص في المراحل الدراسية كافة، طلبات الإعفاء التي يقدمها المعنيون (الأهل أو إدارات المؤسسات التربوية) والمصحوبة بطاقة المعوق الشخصية، وفقاً لمعايير وتسهيلات أكبر خاصة من الناحية الاجرائية.
- هـ - على كافة المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات التربوية والتعليمية تعميم طلب تأمين المستندات التالية إذا وجدت، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة للتسجيل، وذلك بهدف إتخاذ الاجراءات الضرورية أثناء العام الدراسي، وفي تنظيم الامتحانات الرسمية:
1. صورة عن بطاقة المعوق الشخصية تضم إلى الملف الرسمي.
 2. نسخة عن طلب التسهيلات الخاصة وفقاً للطلب الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الخصوص.
- و - تعطي المصالح المكلفة بدراسة المنح المدرسية والجامعية وفي كافة المجالات، أولوية مطلقة لطلبات الأشخاص المزودين بطاقة المعوق الشخصية الذين تقدموا بطلب منحة.

المادة 61: تغطية نفقات التعليم ضمن المؤسسات المتخصصة

تغطي وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني، نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهني للمعوقين داخل مؤسسات ومراكز الخدمات المتخصصة بالتربية والتعليم أو التأهيل المهني المتخصص، لكل شخص مزود بطاقة المعوق الشخصية ، وبطلب خاص من وزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية. ويتضمن ذلك تغطية نفقات تطبيق مناهج تعليمية ورياضية وإجتماعية طبية مساعدة . وتستمر فترة التعليم الخاص داخل تلك المؤسسات لغاية سن تحدده اللجنة المشكلة في المادة /63/ من هذا القانون على أن لا يتدنى عن سن الحادية والعشرين.

المادة 62: الامتحانات الرسمية

أ - تؤمن الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في الحصص التعليمية كافة وفي الامتحانات في جميع المراحل المدرسية والتقنية والجامعية، وذلك من النواحي الآتية المعددة على سبيل المثال وليس الحصر:

1. تأهيل المداخل والصالات.
2. تحديد الوقت المخصص للمسابقة إذا توجب ذلك.
3. تأمين الأسئلة بوسائل مكيّفة (أحرف نافرة، خط كبير، وغيرها).
4. مساعدات من قبل الغير، أو تقنية خاصة (ماكينات برايل، آلات كاتبة، مترجم للغة الإشارة، وغيرها).

ب - تتضمن القرارات التي تصدر سنوياً عن وزارات التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني والثقافة والتعليم العالي ، والمتعلقة بتوقيت وتنظيم الامتحانات الرسمية السنوية ، فقرة خاصة متعلقة بالاجراءات الواجب اتباعها من أجل تنظيم هذه الامتحانات كافة حسب المعايير المحددة أعلاه ، كما تتضمن فقرة تحدد المواد الخاصة التي تستوجب تنظيم امتحانات خاصة لبعض الأشخاص المعوقين وفقاً لملفاتهم الشخصية.

ج . تعتبر بطاقة المعوق الشخصية مستنداً كافياً لاعفاء الأشخاص المعوقين من امتحان الرياضة في الامتحانات الرسمية، واستبداله وفقاً للاجراءات المعمول بها في حالات الاعفاء كافة، الا في حال سجل الشخص المعوق رغبته في المشاركة.

المادة 63: اللجنة المتخصصة بالتعليم

أ - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامة المعنية بشؤون التربية والتعليم، تدعى " اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين وذوي الحاجات الخاصة"، وتكون برئاسة مدير عام وزارة التربية وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية. تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لإجتماعاتها.

ب - تتولى هذه اللجنة المهام الآتية:

- 1 . تنظيم كافة الأمور المتعلقة بتعليم المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة، من وحدات خاصة، وإجراءات وتقنيات وغيرها، وتحديد الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ معوق حامل البطاقة الشخصية من المشاركة في كافة الصفوف والامتحانات في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وتصدر هذه الشروط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير التربية الوطنية، في أقرب وقت ممكن يلي نفاذ هذا القانون.

2 . تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية إلى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال معوقين أو ذوي الإحتياجات الخاصة، ودرس طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات المتخصصة.

3 . تقديم الإستشارات والتوجيهات اللازمة إلى المعوقين أو ذوي الإحتياجات الخاصة في كل ما يتصل بالتعليم في جميع مراحلها.

4 . التحضير لمشاريع متكاملة لإنشاء مكتبة وطنية ناطقة ومطبعة وطنية بالأحرف النافرة وتوحيد لغة الإشارة.

ج - ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير التربية الوطنية إلى مجلس الوزراء، لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

د - تتبثق عن اللجنة المشكلة في هذه المادة، لجنة فرعية للتعليم المتخصص، تضم ممثلين عن اللجنة المذكورة، إضافةً إلى أربعة (4) ممثلين تنتدبهم الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمراكز المعنية بالتربية المتخصصة بمعدّل شخص واحد عن كل نوع من أنواع الإعاقة الأربعة، وثلاث (3) ممثلين تنتدبهم لجان الأهالي عن الأطفال والأولاد والمراهقين.

تكون مهام هذه اللجنة الفرعية تزويد اللجنة المتخصصة بتعليم المعوقين كافة المعلومات والخبرات المتعلقة بمتطلبات التعليم والتربية المتخصصة داخل المراكز والمؤسسات المتخصصة.

المادة 64: التوعية

يدخل موضوع حقوق المعوق في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان.

المادة 65: التدريب

أ- تعمل وزارات التربية الوطنية والشباب والرياضة والتعليم المهني والتقني والثقافة والتعليم العالي على فتح فروع خاصة في الجامعة اللبنانية وكافة المعاهد العامة من أجل تخصيص المربين في إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين في المدارس العادية وفي وحدات خاصة إذا لزم الأمر.

ب - تقام دورات تأهيلية لمدرّبين وأطباء رياضيين ومعالجين وغيرهم من المتخصصين برياضة المعوقين.

المادة 66:

الرياضة الخاصة بالمعوقين

أ- تدعم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة إنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين وتعمل على تشجيعها مادياً ومعنوياً للمشاركة في كافة المباريات المحلية والعربية والعالمية.

ب - تتخذ الإجراءات اللازمة كي يتمكن المعوقون التابعون لمؤسسات تربية وتعليمية عادية من ممارسة تمارين رياضية ثلاثتهم، أثناء الفترات المخصصة للرياضة في هذه المؤسسات.

ج - تدخل رياضة المعوقين بشقيها المتخصصين: رياضة المعوقين عقلياً ورياضة المعوقين حركياً وحسياً في صلب البرامج التعليمية المتبعة في المؤسسات المتخصصة.

المادة 67:

دعم وتنظيم الرياضة الخاصة بالمعوقين

أ - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامّة المعنية بشؤون رياضة المعوقين، تدعى «اللجنة المتخصصة برياضة المعوقين» وتكون برئاسة مدير عام الشباب والرياضة.

تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.

ب - تتولى هذه اللجنة المهام الآتية:

1. النظر في جميع المعايير للألعاب الرياضية كافة التي يمارسها الأشخاص المعوقون.
2. تقديم الإستشارات والمساعدة في تصميم وتأهيل الملاعب الخاصة برياضة المعوقين.
3. تنظيم المباريات والاتحادات الرياضية الخاصة بالمعوقين.

القسم الثامن:

في حق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف وبالتقديمات الاجتماعية

المادة 68:

مدى الحقوق بالعمل والتوظيف

أ - للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع الحق في العمل وفي التوظيف، يكفلها ويفعلها هذا القانون.

ب - تلتزم الدولة العمل على مساعدة الأشخاص المعوقين للدخول في سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

المادة 69:

شروط التوظيف

- أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون الترشيح لأي عمل أو وظيفة.
- ب - يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأي عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ، مما يؤدي إلى الحؤول دون قبول طلب المعوق.
- ج - تعتبر الإمتحانات المتعلقة بالكفاءة، وفترة التدرج المعمول بها، كافية لقبول أو رفض التوظيف، على أن تراعى الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الإمتحانات متى كان معمولاً بها.

المادة 70:

التوجيه لسوق العمل

تتولى المؤسسة الوطنية للإستخدام، بالتعاون والتنسيق مع وزارة التعليم المهني والتقني بشكل خاص، تأهيل المعوقين البالغين الثامنة عشرة من العمر، وتوجيههم إلى سوق العمل العادية، أو إلى مشاغل محمية، أو إلى مراكز المساعدة بالعمل، أو إلى مؤسسات طبية إجتماعية تشغيلية، ومتابعة عملهم، كما تتولى عملية المتابعة الدائمة لعملهم، بهدف توجيههم إذا أمكن إلى سوق العمل العادية.

المادة 71:

تعويض البطالة

- أ - يعتبر كل شخص حامل لبطاقة معوق شخصية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة عاطلاً عن العمل، إذا توافرت فيه الشروط والمعايير والأصول التي تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العمل بعد استشارة وزارة الشؤون الإجتماعية. يحق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة خمسة وسبعون بالمئة من الحد الأدنى للأجور ، يدفع من وزارة العمل . ويتوقف حينها توجب التعويض العائلي المقرر في قانون الضمان الإجتماعي أو أية جهة رسمية ضامنة أخرى في حال توافر شروطه.
- ب - يتوقف تعويض البطالة فوراً عندما يتوفر عمل للمعوق يؤمن له دخلاً شهرياً معيناً.
- ج - يسري مفعول هذه المادة عند مرور سنة واحدة على تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المادة 72: لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل

- أ - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات الهيئات المعنية بالعمل والتوظيف تدعى " لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل"، وتكون برئاسة مدير عام وزارة العمل وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية. تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.
- ب - تتولى هذه اللجنة تقديم كافة الإقتراحات الكفيلة بتفعيل الحق بالعمل المنصوص عليها في هذا القانون، والتنسيق في ما بين جميع المعنيين من إدارات وهيئات عامة وخاصة، وتقديم المشورة اليهم عند الحاجة. كما تعمل على وضع آليات تشجع كل شخص معوق يرغب بتأسيس مهنة حرة.
- ج - ترفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير العمل إلى مجلس الوزراء، لإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة 73: تخصيص الوظائف في القطاع العام

تخصص وظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من العدد الاجمالي للفئات والوظائف جميعها.

المادة 74: تخصيص الوظائف في القطاع الخاص

- أ - يلزم أرباب العمل في القطاع الخاص التي لا يقل عدد الأجراء فيها عن ثلاثين (30) ولا يزيد على ستين (60) باستخدام أجير واحد من المعوقين، تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة.
- ب - أما إذا فاق عدد الأجراء في المؤسسة الستين أجيراً، فيلزم صاحب العمل أو المؤسسة باستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من أجراءها، تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة احتساب النسبة يدور الكسر إلى الأعلى.
- ج - يلزم صاحب كل عمل أو مؤسسة لا ينفذ الموجب المترتب عليه خلال مهلة سنة من إقرار هذا القانون، بدفع مبلغ سنوي قدره ضعفي الحد الأدنى للأجور عن كل معوق غير مستخدم، يسدد إلى وزارة العمل، إلى أن يسوي صاحب العمل أو المؤسسة وضعهم.
- د - يعفى رب العمل من تسديد الغرامة إذا تقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية بما يثبت أنه تقدم من المؤسسة الوطنية للإستخدام بطلب خاص لتوظيف شخص معوق ولم يكن لدى الإدارة المختصة في الوزارة أي شخص تتوافر فيه المواصفات المطلوبة بعد مرور ثلاثة أشهر على تقديم الطلب.

هـ - على الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التحقق من حسن تطبيق موجب أرباب العمل بتوظيف المعوقين، ويتوجب عليه عدم إصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف.

المادة 75:

المنافع في حال التوظيف الإضافي

كل رب عمل في القطاع الخاص يستخدم معوقين بعدد أكبر مما هو ملزم باستخدامهم ، يستفيد من حسم على ضريبة الدخل قيمته الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه، وفقاً لإفادة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

المادة 76:

تعديلات تشريعية مختلفة

يضاف إلى المادة /15/ من المرسوم الإشتراعي رقم 47 الصادر بتاريخ 29 حزيران 1983

(نظام التقاعد والصراف من الخدمة) الفقرة الآتية:

« لا يجوز صرف أي موظف بسبب إصابته بإعاقة ما لم تكن هذه الإعاقة تحول دون قيامه بالوظيفة التي يتولاها وبأية وظيفة أخرى ضمن الإدارة».

المادة 77:

طوارئ العمل

أ - يلغى نص المادة 12 من المرسوم الإشتراعي رقم 136 الصادر بتاريخ 16 أيلول 1983 (طوارئ العمل) ويستبدل بالنص الآتي:

«يترتب على كل صاحب عمل بأن يجري إلزامياً عقود تأمين مع شركة تأمين لضمان التعويضات والمعالجة الطبية المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي».

ب - إذا لم يتقيد صاحب العمل بالموجب المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، يترتب عليه تسديد غرامة قدرها ضعفي متوسط قيمة قسط التأمين.

ج - تُضاف إلى المادة /32/ (الفصل السادس) من المرسوم الإشتراعي رقم 83/136 تاريخ 16 ايلول 1983 الفقرة الآتية:

« كل صاحب عمل يخالف مضمون هذه المادة من هذا المرسوم الإشتراعي يحكم عليه من قبل

مجلس العمل التحكيمي بغرامة بناءً على دعوى يقيمها أي أحير أو أي نقابة في الشركة أو

المؤسسة أو أية جهة أخرى ذات صلاحية. تحدد قيمة هذه الغرامة بمبلغ يتراوح بين ستة (6)

وعشر (10) مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور».

د - تُلغى من المقطع الأخير الذي يلي الجدول الرقم (1) من المرسوم الإشتراعي رقم 83/136

العبارة الآتية: « بشرط أن يكون قد صرّح عند دخوله العمل بأنه أعسر».

هـ - يحق للموظف الذي يصاب أثناء الوظيفة بإعاقة تحول دون قيامه بوظيفة أن يطلب صرفه من الخدمة.

و - تلغى المادة 20 من المرسوم الإشتراعي رقم 47 الصادر بتاريخ 29 حزيران 1983 (نظام التقاعد والصراف من الخدمة) بحيث يمكن الجمع بين معاشي الإعتلال والتقاعد.

في حق المعوق في التقديمات الاجتماعية

المادة 78: يلغى شرط الفقر أينما وجد في المادة 26 من المرسوم الإشتراعي رقم 83/47 الصادر بتاريخ 29 حزيران 1983 (نظام التقاعد والصراف من الخدمة).

المادة 79: عندما تكون إعاقة الأجير غير ناتجة عن طارئ عمل أو مرض مهني، تشمل العناية الطبية التي يقدمها له فرع المرض والأمومة البروتيز والنظارات والأدوات الطبية وكافة خدمات إعادة التأهيل والدعم المنصوص عليها في هذا القانون. ويستثنى المعوقون من أحكام المادة 19 من قانون الضمان الإجتماعي.

المادة 80: أ - تلغى الفقرة (د) من المادة 14 من قانون الضمان الإجتماعي وتستبدل بالنص الآتي: «أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.»

ب - أما إذا كان الأولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم من العمل، فيستفيدون من تقديمات الضمان دون تحديد للسن.

ج - يتوقف هذا الضمان في حال إستفادة الشخص المعوق من تعويض البطالة المذكور في هذا القانون.

المادة 81: تضاف الفقرة " هـ " الآتية إلى نص المادة 14 من قانون الضمان الإجتماعي: « هـ : أولاد المضمونة الشرعيون والمتبنون إذا كانت تتحمل عبء إعالتهم بسبب عجز الزوج، وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة 14 من قانون الضمان الإجتماعي.»

المادة 82:

تلغى المادة التاسعة من المرسوم الاشتراعي 83/136 الصادر بتاريخ 16 ايلول 1983 (طوارئ العمل) وتستبدل بالنص الآتي:

«المادة 9 الجديدة: إذا تبين أن الأجير تسبب عمداً بالحادث الذي جعله معوقاً وحاملاً لبطاقة المعوق الشخصية ، لا يحق له أي تعويضات مذكورة في هذا القانون ويحق لصاحب العمل صرفه من الخدمة وفقاً للأحكام المعمول بها ، إنما يستفيد من كافة المساعدات المرضية والمعينات والخدمات المنصوص عليها في هذا المرسوم الإشتراعي».

القسم التاسع:

أحكام ضريبية متفرقة خاصة بالشخص المعوق

المادة 83:

أ - تعفى من الرسوم الجمركية وجميع رسوم الاستيراد ومن أية رسوم أو ضرائب أخرى التجهيزات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة بالمعوقين وكذلك قطعها، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص المعوق لإستعماله الشخصي، أما جمعية معوقين أو جمعية خدمات، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

ب - تحدد هذه الأجهزة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزراء الصحة العامة والشؤون الإجتماعية والصناعة.

المادة 84:

تشجع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصة بالمعوقين وتتخذ التدابير الكفيلة بحمايتها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على إقتراح وزيرى الصناعة والمالية بعد استشارة وزارة الشؤون الإجتماعية.

المادة 85:

تعفى أيضاً من الرسوم والضرائب المشار إليها أعلاه وسائل النقل الفردية والجماعية الخاصة بالمعوقين، شرط أن تكون الجهة المستوردة إما الشخص المعوق لإستعماله الشخصي، أو جمعية معوقين أو جمعية خدمات، شرط أن تنقضي خمس سنوات قبل شراء سيارة أخرى، وذلك بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية، على أن تستوفى الرسوم لاحقاً في حال انتقال الملكية إلى أي شخص غير معوق. ويذكر هذا البند على الأوراق الرسمية.

المادة 86:

تعفى من ضريبة التسجيل في مصالح تسجيل السيارات وسيلة نقل واحدة لكل شخص معوق حامل بطاقة المعوق الشخصية سواء سجلت باسمه أم باسم والده أو والدته أو أحد أولاده أو زوجه أو زوجته متحدين أم منفردين. ويقدم طلب إعفاء هذا بناءً على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

المادة 87: يعفى من الرسوم على القيمة التأجيرية ومن رسوم الحراسة والأرصفة والمجاري ومن ضريبة الأملاك المبنية مسكن واحد هو بمثابة محل إقامة لشخص معوق حامل لبطاقة المعوق الشخصية، أياً كان صاحب الحق بالإيجار أو الملكية من أقاربه (مثلاً: الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الأخوة والأخوات). يتخذ القرار بالإعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

المادة 88: يشمل الإعفاء الإضافي المنصوص عليه في البند (5) من المادة 9 من المرسوم الإشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 (رسم الانتقال) وتعديلاته جميع الورثة المعوقين حاملي بطاقة المعوق الشخصية والمذكورين في هذا البند.

المادة 89: تعدل الفقرة (3) من المادة 56 من المرسوم الإشتراعي رقم 59/144 تاريخ 1959/6/12 (قانون ضريبة الدخل) وتعديلاته بحيث تصبح على الشكل الآتي:
" لكل شخص من المكلفين إذا كان حاملاً لبطاقة المعوق الشخصية وطيلة فترة صلاحيتها"

المادة 90: تعدل المادة 72 من قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم رقم 13955 تاريخ 1963/9/26 بحيث تضاف الفقرة الآتية: " يحدد مقدار الاشتراك المتوجب على جمعيات المعوقين ومؤسسات الخدمات بنسبة خمسة عشر بالمئة (15%) من الاشتراك المعمول به للمؤسسات غير الخاضعة للاشتراك المخفض أو المقطوع والعائد لمختلف الفروع باستثناء فرع نهاية الخدمة. ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة. أما بالنسبة لفرع نهاية الخدمة، فيحدد مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مبلغ الاشتراك المتوجب على هذه الفئة من المؤسسات أو الجمعيات".

المادة 91: تعفى جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات من الرسوم على القيمة التأجيرية أو من ضريبة الأملاك المبنية ويقدم طلب الاعفاء هذا بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

المادة 92: تقسط الضريبة المتوجبة على رخصة البناء لجمعيات المعوقين ولجمعيات الخدمات، والتي تشيد أبنية أو مراكز أو غيرها خاص بالعمل مع الأشخاص المعوقين، وذلك شهرياً ولمدة خمس سنوات، دون فائدة وبلا دفعة أولى، وبموجب إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية.

المادة 93: تعفى من رسم التسجيل في مصالح تسجيل السيارات ومن الرسوم الجمركية وسيلة نقل واحدة ملك لجمعية معاقين أو لجمعية خدمات. ويقدم طلب الإعفاء هذا بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الإجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

المادة 94: تسدد جمعيات المعوقين وجمعيات الخدمات خمسة وعشرون بالمئة من قيمة الفواتير المتوجبة عليها للماء والكهرباء والهاتف، وفق طلب إعفاء بناء على إفادة صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية وفقاً للإجراءات المتبعة.

القسم العاشر:

أحكام مختلفة وختامية

المادة 95: غرامات إضافية

يضاف إلى كل حكم بالتعويض أو الغرامة الذي يتخذ بحق كل شخص أو مؤسسة تسبب بإعاقة آخرين، غرامة تحدد نسبتها قياساً لمعايير تحديد التعويض، وتدفع لوزارة الشؤون الإجتماعية.

المادة 96: إعفاء من رسم الطابع البريدي

تعفى من رسم الطابع البريدي جميع الرسائل والمطبوعات المحررة بلغة " البرايل " .

المادة 97: إعفاء من الرسوم القضائية

تعفى من الرسوم القضائية المتوجبة على تقديم أية دعوى أو شكوى أو التدخل فيها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التي يقيمها أشخاص معوقون أو ممثلوهم القانونيون أو الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين بسبب مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو تأسيساً عليه أو لعدم تطبيق أي نص قانوني آخر يكرس حقاً خاصاً بالمعوقين. وتطبق هذه المادة على كافة درجات المحاكمة وعلى اختلاف أنواعها: مدنية، جزائية، إدارية، عسكرية، مذهبية، أحوال شخصية

وغيره.

المادة 98: أصول خاصة للعمليات الانتخابية

تؤخذ بالاعتبار حاجات الأشخاص المعوقين عند تنظيم كافة العمليات الانتخابية من نيابية بلدية وغيرها وتصدر تلك الاجراءات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزارة الداخلية وبعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

المادة 99: سحبوات اليانصيب

تنظم سحبوات اليانصيب لصالح جمعيات المعوقين أو جمعيات الخدمات بعد الترخيص بها من وزارة المالية . المديرية العامة لليانصيب الوطني بعد استشارة وزارة الشؤون الإجتماعية.

المادة 100: دقائق التطبيق

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

المادة 101: إلغاء النصوص المخالفة

تلغى أو تعدل جميع القوانين والنصوص التي تخالف هذا القانون أو التي لا تتفق مع أحكامه.

المادة 102: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.